

## قرارات متفرقة / أعضاء هيئة التدريس (إجازات + ترقية)

وافق مجلس العمداء على تطبيق برنامج (iThenticate) الذي يمكن العميد من خلاله تدقيق الابحاث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس لأغراض الترقية، وكذلك الافادة منه لأغراض تدقيق مشاريع البحث العلمي ورسائل الماجستير المقدمة من طلبة الدراسات العليا، وضرورة إعلام أعضاء هيئة التدريس الذين يتقدمون بطلبات الترقية عن هذا البرنامج، بحيث لن يسمح لعضو هيئة التدريس أن يسحب طلبه بعد التقدم بطلب الترقية.<sup>١</sup>

قرار<sup>٢</sup>:

١. يتمتع عضو هيئة التدريس في إجازته السنوية المستحقة في الفترة الواقعة من ٦/٢٩ إلى ٩/١٨ (وبواقع عشرة أسابيع)، باستثناء أعضاء هيئة التدريس في كليتي الطب وطب الأسنان.

٢. يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية (غير مدفوعة الراتب) للفترة المتبقية، شريطة أن يأخذ موافقة الرئيس المسبقة على إجازته المتبقية قبل التمتع بها، على أن ينظر في كل حالة على حدة.

تحتسب الإجازة السنوية للمحاضر المتفرغ من حملة درجة الماجستير والاختصاص العالي وفقاً لمعدل العبء التدريسي وعدد الساعات التي قام بتدريسها على مدى الفصلين الدراسيين، الأول والثاني، وفق المعادلة التالية<sup>٣</sup>: (عدد الساعات المعتمدة / ٣٠) x ١١

التأكيد على ضرورة قيام عضو الهيئة التدريسية بتسليم مكتبه إلى عميد الكلية وذلك أثناء تمتعه بإجازة بدون راتب أو إنداب أو إعارة ليتسنى للعميد الإفادة من مكتبه خلال الإجازة، أما خلال التفرغ العلمي فيمكنه تسليم مفتاح المكتب للعميد ليتسنى لعضو هيئة التدريس الاستفادة من الأجهزة في مكتبه خلال إجازة التفرغ العلمي وخاصة إن كان سيقضيها داخل الأردن.<sup>٤</sup>

٢. يجب على أعضاء هيئة التدريس في حال تمتعهم بإجازات تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو إنداب أو إعارة بضرورة مراجعة وحدة اللوازم لتسوية أمور عهدهم قبل سفرهم، وكذلك الموظفين الذين ينتقلون من مكان عمل إلى مكان عمل آخر.<sup>٥</sup>

على جميع العاملين في الجامعة إعادة ما في عهدهم من كتب للمكتبة قبل سفرهم للخارج (في دورات تدريبية أو إجازات طويلة أو الإيفاد أو الإعارة أو الإنداب...)، علماً بأنه لن تبرأ ذممهم ولن تستكمل إجراءات سفرهم ما لم يقوموا بتبرئة ذممهم من المكتبة.<sup>٦</sup>

التأكيد على عدم الموافقة على بحث موضوع تثبيت أو نقل عضو هيئة التدريس خلال تمتعه بإجازة بدون راتب وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.<sup>٧</sup>

عدم الموافقة على إحتساب البحث العلمي الذي ينشر في أثناء تقديم طلب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، لأغراض تقديمه للترقية إلى رتبة أستاذ، وذلك لمخالفته لنظام الهيئة التدريسية.<sup>٨</sup>

ضرورة إرفاق الدعوة الموجهة لأي عضو هيئة تدريس بخصوص الحضور والمشاركة في المؤتمرات العلمية المختلفة مع الإجازة التي تمنح لهم للغاية السابقة الذكر.<sup>٩</sup>

أبدى مجلس العمداء توجهه في أن يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الإطلاع على تقارير المقيمين الخارجيين بعد إنتهاء إجراءات الترقية بطلب خطي عن طريق عميد الكلية ويرفع إلى رئاسة الجامعة لإجراء اللازم حسب الأصول.<sup>١٠</sup>

عدم السير في إجراءات تثبيت أو نقل عضو هيئة التدريس المعار أو المنتدب أو المتمتع بإجازة بدون راتب مالم يكن على رأس عمله وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار على أن يستثنى

<sup>١</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٠/٤٧) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ م.  
<sup>٢</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٩/١٨) بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ م.  
<sup>٣</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٢/٢٧) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ م.  
<sup>٤</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٣/٤٨) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ م.  
<sup>٥</sup> تعميم رئيس الجامعة ذو الرقم ١٢٨٦/٥/١/١٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ م.  
<sup>٦</sup> كتاب رئيس الجامعة ذو الرقم ٧٥٢٦-٥-١-١٦ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢١ م.  
<sup>٧</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/٢٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ م.  
<sup>٨</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٨/٣٢) بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٦ م.  
<sup>٩</sup> قرار رئيس الجامعة ذو الرقم ٥١٥٨-٥-١-١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ م.  
<sup>١٠</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/١٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ م.

من ذلك عضو هيئة التدريس الذي يتمتع بإجازة تفرغ علمي فيمكن النظر في نقله أو ترقيته خلال الإجازة.<sup>١١</sup>

✘ قرر مجلس العمداء الموافقة على منح عضو هيئة التدريس الذي لا زال برتبة أستاذ مساعد، وعين قبل تاريخ صدور النظام المعدل لنظام الهيئة التدريسية رقم (٩) لسنة ١٩٩٩، الخاص بتحديد مدة التجربة لعشر سنوات خدمة فعلية تحسب ابتداءً من تاريخ تطبيق النظام المعدل في ١٥/٤/١٩٩٩، إجازة بدون راتب لا تزيد عن سنتين حتى يتمكن من استكمال إجراءات الترقية ليتم تثبيته.<sup>١٢</sup> أي أنه لن يمنح عضو هيئة التدريس الذي تم تعيينه بعد ١٥/٤/١٩٩٩، مدة السنتين المشار إليهما في القرار أعلاه.<sup>١٣</sup>

✘ قرر مجلس العمداء الموافقة على اعتماد ورشة العمل بعنوان (مراجعة وتصميم الخطة الدراسية) التي عقدت على مدار يومين في البحر الميت لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لغايات الترقية، أو النقل.<sup>١٤</sup>

✘ قرر مجلس العمداء ما يلي:<sup>١٥</sup>  
١. تعديل قراره رقم (٢٠١٢/٨١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦، ليصبح شمول أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الذين يتمتعون بإجازات تفرغ علمي داخل الأردن فقط، بحوافز البرنامج الموازي، شريطة أن لا يتقاضى هذه الحوافز في الجامعات الأردنية، ويستثنى من هذا القرار من يقضي إجازة التفرغ العلمي خارج الأردن، ويطبق هذا البند اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٤.

٢. عدم منح عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي من جامعتة والذي يعين في الجامعة مكافأة البرنامج الموازي.

✘ قرر مجلس العمداء الغاء جميع القرارات الخاصة بعدم السماح بالسير بإجراءات الترقية لعضو هيئة التدريس المتمتع بإجازات (بدون راتب، أو اعارة، أو إنتداب، أو إضطرابية) واعتبار تاريخ الترقية من تاريخ مباشرة العمل لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية بعد إنتهاء إجازته، ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.<sup>١٦</sup>

✘ قرر مجلس العمداء تفعيل نظام الترقية الالكتروني وإيقاف العمل بالطلبات الورقية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.<sup>١٧</sup>

✘ قرر مجلس العمداء الموافقة على إرسال جميع الأبحاث العلمية التي لم تحتسب ضمن الحد الأدنى للترقية للمحكمين الخارجيين (كأبحاث داعمة) في حال تحقيقها لشروط المجلات العلمية الواردة في المادة (٢٤/أولاً) من تعليمات الهيئة التدريسية.<sup>١٨</sup>

✘ قرر مجلس العمداء الموافقة على تفعيل نظام التثبيت بالخدمة الدائمة والنقل من فئة إلى فئة أخرى لأعضاء هيئة التدريس، وإيقاف العمل بالطلبات الورقية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.<sup>١٩</sup>

<sup>١١</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٥/٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١م.

<sup>١٢</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٠/٦ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦م.

<sup>١٣</sup> قرار رئيس الجامعة رقم ٧٢٦/١٤/٤/١٦، بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢م.

<sup>١٤</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١١/٤ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤م.

<sup>١٥</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٣٥ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨م.

<sup>١٦</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٣٧، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦م.

<sup>١٧</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٣، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤م.

<sup>١٨</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٩، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧م.

<sup>١٩</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/١٠، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦م.